إن وكله في الخصومة : لم يكن وكيلا في القبض .

قوله وإن وكله في الخصومة : لم يكن وكيلا في القبض .

ولا الإقرار عليه مطلقا نص عليه وهذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به .

وقطع ابن البنا في تعليقه : أنه يكون وكيلا في القبض لأنه مأمور بقطع الخصومة ولا تنقطع إلا به انتهى .

قلت : الذي ينبغي : أن يكون وكيلا في القبض إن دلت عليه قرينة .

كما اختاره المصنف وجماعة فيما إذا وكله في بيع شيء : أنه لا يملك قبض ثمنه إلا بقرينة